(مادة ٦)

ستظل كافة الآلات والمعدات التى تقدمها الحكومة الهولندية مملوكة لها طوال مدة المشروع وستنقل ملكيتها إلى حكومة ج.م.ع. عندما ينتهى التعاون بين الحكومتين فى هذا المشروع ما لم تكون تلك الآلات والمعدات مطلوبة لبعض مشروعات التعاون الفنى الأخرى التى تشترك فيها الحكومتان .

(مادة ٧)

ستوفر حكومة ج.م.ع. للرعايا الهولنديين مزايا لا تقل من حيث الأفضلية عن تلك المزايا الممنوحة لخبراء الأجانب للدول الأخرى الذين يشملهم إطار التعاون الفنى فى ج.م.ع .

وفى حالة ما إذا كانت ج.م.ع ستقدم مزايا جديدة للخبراء فى إطار التعاون الفنى مع بعض من الدول الأخرى فإن هـذه المزايا ستطبق على العاملين المعنيين فى ظل الاتفاقية الحالية .

(مادة ٨)

ستصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول فى الوقت الذى تخطر فيه كل من الحكومتين بعضهما البعض كتابة بأن الإجراءات الدستورية اللازمة فى هذا الشأن فى كل من البلدين تمشى وتتفق معها وعلى أى حال فإن هذه الاتفاقية تصبح سارية المفعول من تاريخ التوقيع عليها من جانب كل من الطرفين.

وستستمر هـذه الاتفاقية سارية المفعول لفترة ابتدائية قـدرها عامين وما لم يتم الإبلاغ الرسمى عن إلغائها قبل ٣ شهور من تاريخ إنتهائها ستجدد تلقائيا لمدة عام آخر .

سيكون لكل حكومة الحق فى إلغاء الاتفاقية فى أى وقت بشرط إخطار الحكومة الأخرى قبلها بثلاثة شهور .

وفيما يتعلق بالمشروعات التى بدأت قبل تاريخ إنتهاء الاتفاقية الحالية فإن المادة السابقة نفسها ستظل سارية المفعول حتى الانتهاء من هذا المشروع.

ويشهد الموقعين أدناه والمفوضين عن حكوماتهم أنه تم توقيع هـذه الاتفاقية .

تمت من أصلين متطابقين بالقاهرة باللغة الإنجليزية فى اليوم الثلاثين من الشهر العاشر سنة ١٩٧٦

عن حكومة جمهورية مصر العربية
د . محمد زكى شافعى

عن حكومة مملكة هولندا
ثان برنفيلد كوى .

وزارة الخارجية

قـــرار :

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٢/٣ بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التعاون الفنى بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة هولندا الموقعة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١٠/٣٠ ويعمل به اعتبارا من ١٤ / ٦ / ١٩٧٧ .

إسماعيل فهمى

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع عليه فى مدريد بتاريخ ١٩ مايو ١٩٧٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا والموقع عليه فى مدريد بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٧٦ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ صفر سنة ١٣٩٧ (٣ فبراير سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة أسبانيا

إن حكومة جمهورية مصر العربية ، وحكومة أسبانيا ، تحدوهما الرغبة فى تنمية روابط التعاون الاقتصادى بين كل من الدولتين ، وتوسيع علاقات التبادل التجارى المبنية على مبادئ الصداقة والمساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على إبرام اتفاق تجارة جديدة واتفقتا على ما يلى :

(مادة ١)

ستعمل كلا الحكومتين على بذل كافة جهودهما لتسهيل وتوسيع التجارة بين البلدين طبقا لأحكام هذا الاتفاق وتمشيا مع القوانين واللوائح السارية بينهما خلال فترة سريان هذا الاتفاق .

(مادة ٢)

وفى سبيل تنشيط التجارة بين البلدين فإن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا كأطراف متعاقدة فى اطار الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات) ستطبقان مبدأ الدولة الأكثر رعاية وقاعدة عدم التمييز فى المعاملات كما هو وارد بأحكام الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (الجات) فيما يختص بجميع الأمور المتعلقة بالعلاقات التجارية الثنائية بينهما .

ويضمن الطرفان المتعاقدان تطبيق هذه المعاملة على وجه الخصوص بشأن :

(ا) الجمارك ، الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى أو أى نوع من أنواع المصروفات الأخرى المقررة على البضائع المصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد أو البضائع المستوردة منه والتى تكون عابرة فى أراضيه .

(ب) القوانين الجمركية والإجراءات الخاصة بالاستيراد والتصدير والترانزيت وتخزين وتحميل البضائع المستوردة والمصدرة أو العابرة وكذلك الرسوم والضرائب المتعلقة بها .

(جـ) منح تراخيص الاستيراد والتصدير ، طالما أن هذه التراخيص مطلوبة للسلع التى منشؤها ومستوردة من أو مصدرة إلى أراضى الطرف الآخر المتعاقد .

عدم وضع أى من الطرفين المتعاقدين أية قيود أو حظر على استيراد أية منتجات من دولة الطرف الآخر المتعاقد ، أو على تصدير أية منتجات مرسلة إلى دولة الطرف الآخر المتعاقد إلا إذا كانت هذه القيود أو الموانع مطبقة بالنسبة لجميع الدول الأخرى .

تتلقى السفن والطائرات وأطقمها والبضائع الخاصة بكل طرف متعاقد فى المياه الاقليمية وموانى ومطارات الطرف الآخر ، نفس المعاملة التى تتبع مع الطائرات وأطقمها وسفن وبضائع الدول التى تتمتع بمبدأ معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

يتعهد الطرفان المتعاقدان بقبول والاعتراف بصحة جميع المستندات الصادرة أو المعتمدة من السلطات المختصة التابعة للطرف الآخر والخاصة بجنسية البواخر والحمولة المسجلة واثبات شخصية الاطقم والمستندات الأخرى المتعلقة بالبواخر والشحنات .

(مادة ٣)

ورغم ذلك فان مبدأ الدولة الأولى بالرعاية لا يطبق على الميزات أو التفضيلات الخاصة التى قد تمنح للدول المتاخمة بهدف تسهيل تجارة الحدود أو التى قد تمنح نتيجة للعضوية فى اتحاد جمركى أو منطقة تجارة حرة أو التى قد تمنح للدول النامية بواسطة أى من الطرفين على شرط أن تكون تلك الميزات ممنوحة فى نطاق الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والتى طبقا للائحتها سوف لا يلتزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنحها للطرف الآخر

(مادة ٤)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين باعفاء الصادرات والواردات من الرسوم الجمركية على الصادرات والواردات فى اطار أحكام القوانين والقواعد والتعليمات الجارى العمل بها بشأن :

(ا) التعيينات من البضائع ومواد الدعاية المطلوبة فقط لأغراض التعاقدات وأغراض الدعاية .

(ب) السلع والبضائع الواردة برسم المعارض والأسواق بشرط عدم بيع هذه السلع والبضائع .

(جـ) البضائع الواردة لأغراض الاصلاحات والتحسين والتصنيع على أن يعاد تصديرها .

(د) البضائع الواردة لأغراض الاحلال إذا كانت هناك حاجة إلى البضائع التى ستحل محلها .

(مادة ٥)

إعتبارا من تاريخ التصديق على هذه الاتفاقية ، تتم جميع المدفوعات ، النفقات ، التكاليف ، الخدمات والالتزامات الأخرى بين الدولتين بالعملات الحرة القابلة للتحويل .

وتحتسب أسعار العقود المبرمة وفقا لهذه الاتفاقية والمتعلقة بتبادل البضائع والخدمات ، وكذلك جميع الالتزامات الأخرى بالعملات الحرة القابلة للتحويل

(مادة ٦)

البضائع المستوردة من أى من الدولتين إلى الدولة الأخرى ، لن يعاد تصديرها إلى بلد ثالث دون موافقة كتابية مسبقة أو اتفاق مع السلطة المختصة فى الدولة المصدرة .

(مادة ٧)

توريد السلع والبضائع فى إطار هذ الاتفاق ، يتم طبقا للعقود التى تبرم فى كلا البلدين بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين المخول لهم سلطة مباشرة انشطة التجارة الخارجية .

(مادة ٨)

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على تسهيل وتنشيط الاشتراك فى المعارض والأسواق الدولية ، وكذلك تنظيم المعارض الفردية التى تقام فى أراضى الطرف الآخر .

(مادة ٩)

يبذل الطرفان المتعاقدان كافة الجهود لموازنة التجارة المتبادلة بينهما كما يعملان على تنمية التعاون فى المجال الصناعى وتسهيل إبرام العقود طويلة الأجل للسلع والخدمات بين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين فى كلا البلدين .

وقد رأى كل من الطرفين ملائمة تأسيس غرفة تجارية أسبانية مصرية فى مدريد وأخرى مصرية أسبانية فى القاهرة بهدف تقوية أواصر الصداقة القائمة بين مجموعات رجال الأعمال المصريين ومجموعات رجال الأعمال الأسبان .

وستبذل الحكومتان أقصى جهودهما لمساعدة اتحادات الغرف التجارية المصرية والأسبانية فى جهودهما نحو خلق الغرف التجارية الجديدة وضمان فعاليتها وتيسير قيامها بمهامها فى خدمة مجموعات رجال الأعمال .

(مادة ١٠)

عملا على تسهيل تنفيذ هذا الاتفاق وتنمية التعاون الاقتصادى بين الدولتين سينشئ الطرفان المتعاقدان لجنة مشتركة تقوم بالمهام الرئيسية التالية :

(ا) استعراض نتائج تطبيق الاتفاق الحالى .

(ب) التغلب على الصعوبات التى قد تنشأ عند تنفيذ تطبيق هذا الاتفاق .

(ج) تنفيذ المقترحات الهادفة إلى تحقيق مزيد من التنمية والتوسع فى العلاقات الاقتصادية بين الدولتين .

وتجتمع اللجنة سنويا ، فى ميعاد يتفق عليه الجانبان ، بالتناوب فى كل من القاهرة ومدريد .

(مادة ١١)

وستتبع تطبيق هذه الاتفاقية ، أن تكون الواردات والصادرات السلعية بين البلدين ، مصحوبة بشهادة منشأ تصدر عن السلطات المختصة فى كلا البلدين .

(مادة ١٢)

ورغم هذا ستبقى نصوص هذه الاتفاقية نافذة المفعول بعد حلول تاريخ انتهائها وذلك فيما يتعلق بالعقود التى تكون قد أبرمت خلال فترة سريانها .

(مادة ١٣)

تسرى هذه الاتفاقية بعد الموافقة عليها من السلطات المختصة فى كلا الطرفين المتعاقدين ، طبقا للاجراءات المتبعة فى كلا البلدين . ستكون هذه الاتفاقية سارية المفعول بصفة مؤقتة اعتبارا من ١٩ مايو ١٩٧٦ وبصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل مذكرات تأكيد هذا الاتفاق .

(مادة ١٤)

ستظل هذه الاتفاقية قائمة لفترة خمس سنوات اعتبارا من تاريخ سريانها وتجدد بعدها تلقائيا لفترات أخرى مدة كل منها عاما واحدا ، مالم يخطر الطرف الآخر بغير ذلك كتابة ومسبقا قبل ٣ شهور على الأقل من انقضاء فترة سريانها .

وتحل هذه الاتفاقية محل اتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى بين مصر وأسبانيا الموقع بتاريخ ١٩٧٠/١٢/٢٤ وبروتوكولات التجارة اللاحقة له أرقام ١ ، ٢ ، ٣

حرر ووقع فى مدريد فى ١٩ مايو ١٩٧٦ من ثلاثة أصول باللغات الأسبانية والعربية والانجليزية ، ولكل من هذه النصوص حجية قانونية متساوية ، وفى حالة الشك فى تفسير أى نص من نصوص هذا الاتفاق يعول على النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية	عن حكومة أسبانيا
محمد محمود قدرى الشرقاوى	مارشيلينو اوريخا

ملحق رقم (١)

باتفاق التجارة الموقع فى ١٩ مايو ١٩٦٦

بين

حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا

وافقت حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا — بالرغم من نصوص المادة الخامسة من اتفاق التجارة — على النقاط التالية :

فى خصوص الحساب القابل للتحويل المفتوح طبقا الملحق رقم (٢) لاتفاق التجارة والتعاون الاقتصادى السالف ذكره والحساب الخاص المفتوح طبقا للترتيبات بين البنك المركزى المصرى وبنك أسبانيا فقد تفق على مايأتى :

(ا) يقفل الحسابان ويحول رصيدهما إلى حساب تصفية بعد شهر واحد من بدء سريان اتفاقية التجارة الجديدة . ويسوى رصيد هـذا الحساب فى خلال الستة شهور التالية طبقا للمادة ٦ من الملحق رقم (٢) .

(ب) تحول إلى حساب التصفية مباشرة المدفوعات المعلقة سواء تلك الخاصة بالحساب القابل للتحويل أو الخاصة بالحساب الخاص .

(ج) لايحمل حساب التصفية بأية فوائد أو عمولات أو مصاريف .

حرر ووقع فى مدريد فى ١٩ مايو ١٩٧٦ من ثلاثة نصوص بالاسبانية والعربية والانجليزية .

ولكل من هذه النصوص حجية قانونية متساوية، وفى حالة الشك فى تفسير أى نص من نصوص هذا الاتفاق يعول على النص الانجليزى .

عن حكومة جمهورية مصر العربية — عن حكومة أسبانيا

محمد محمود قدرى الشرقاوى — مارشيلينو أوريجا

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٣ / ٢ / ١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٩/٥/١٩٧٦ ؛ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩ / ٣ / ١٩٧٧ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة : ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التجارة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة أسبانيا الموقع فى مدريد بتاريخ ١٩ / ٥ / ١٩٧٦ ، ويعمل به اعتبارا من ١٢ / ٧ / ١٩٧٧ .

تحريرا فى ٢ شعبان ١٣٩٧ (١٨ يولية سنة ١٩٧٧)

اسماعيل فهمى .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٧٧

بشأن الموافقة على اتفاق الكهرباء بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠/١/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق الكهرباء بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية فنلندا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ رجب سنة ١٣٩٧ (٢١ يونيه سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

اتفاقية بين

حكومة جمهورية فنلندا وحكومة جمهورية مصر العربية

إن حكومة جمهورية فنلندا (مشار إليها فيما بعد بحكومة فنلندا) وحكومة جمهورية مصر العربية (مشار إليها فيما بعد بحكومة مصر) رغبة منهما فى التعاون من أجل تطوير العلاقات الودية بين بلديهما وتطوير التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مصر .

قد اتفقا على ما يلى :

مادة ١ — المشروع :

(١) تتعاون حكومة فنلندا وحكومة مصر فى تنفيذ برنامج نظام الاتصال والتحكم لشبكة التوزيع الكهربائى ١١ ك . ف . لمنطقة غرب القاهرة إلى المدى المبين فى ملحق (١) (ويطلق عليه فيما بعد بالمشروع) .

(٢) ان تنفيذ المشروع يشمل الأوجه التالية بجداول زمنية توضيحية مبينة فى ملحق (٢) .

١٠٢. تعريف الوظائف والمهمات ، الاسطح البينية ، التدريب وتجهيز المستندات .

٢٠٢. إعداد الخطة التفصيلية للمشروع .

٣٠٢. تصنيع النظام .

٤٠٢. إختبار النظام فى المصانع .

٥٠٢. تدريب الموظفين المصريين .

٦٠٢. قبول النظام فى المصانع .

٧٠٢. تركيب النظام .

٨٠٢. الانتهاء من تركيب النظام .

٩٠٢. الاستعدادات فى الموقع .

١٠٠٢. تقييم نتائج المشروع .